

وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه فليستاهل ويجوز
الصف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشعاع والاب واولاد
 الاخوة لام اقربهم اولى بالتزوج وعند الاستواء للولاية وان كان احدهم ولد وارث
 ولا يرث غيره معه علي ما قدمناه كنت ابن الاخ وبنيت بنت الاخ وكان لاحدهم النذر
 كنت اخ وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات مفترقات وثلاث بنات اخوة
 مفترقات واستواخ العرب والدرجة كنت اخت شقيقة وبنيت اخت لاب وبنيت
 اخت لام لبن ولاية التزوج بالترتيب تقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام علي
 منوال الاخوات للمفترقات من ذوي الفروض وفي المال ابو يوسف يجعل الميراث
 لبنت الشقيقة ويحطي محمد التي لام معها ولكن ابنت الاخوة بنت اخ شقيق
 وبنيت اخ لاب وبنيت اخ لام **الصف الرابع** وهم الاخوال والخالات والعمات من
 هو اقرب له للولاية في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب
 اولى من التي لام **واما الخالات** اذا اجتمعن قد يقال باستوايهن في ولاية
 التزوج لانهم جميعا بمنزلة الام **واذا اجتمع العمات والخالات** قد من العمة
 الشقيقة علي نحو ما تقدم **وكن الحكم في اولاد الجميع فصل فيمن يلي**
الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا خاصا مساخ العادية وغيرها كما
 بيناه **وهم اقرب الابوين** اولاهم كعمة الاب اولى من عمة الجد لقبورها **واذا**
اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب علي ما قدمناه
 مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
مثاله عمة الاب وخالة وعمة الام وخالها **والكلام** في اولاد هؤلاء كالكلام
 في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما
 بالتزوج صح سواء اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجلا معا اولم يد السابغ
 لا يجوز عقد احدتهما كما في قاضي خان لانه لا يجوز التحريم في الفروج وفي الجارية
 المشتركة لا يصح عقد لشريك لافراحتي يميزه الاحكام في البحر الرقيق **وقد ذكر**
الامام الخصاص في الوقف علي الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم علي الذي
 لاب وعلي الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف
 علي قد

علي قد رحل الموارث انتهى **واقول** ان ولاية التزوج ليست مثل الوقف ...
 ليستوي الذي لاب مع الذي لام علي الاخ الذي لام ب يقدم لانه عاصب كما تقدم
 والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة بحكم
 السعيد فشرقا لان اقل **هذا ما تيسر لي فهمه لتعلمه من غير علمه** ومن
 فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي ليان هذا الحكم في هذا الشأن ليقتدي
 به ويتفطن لمنواله ويجرره فضلا للاخوان المقتدي بهم والمعتدون
 بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان . بواه الله اعلي عرف الجنان . واعاد
 علينا من بركاته ومدده ما نتقنا الملوون . والصلاة والسلام علي
 سيدنا محمد سيد ولد عدنان . المرسل رحمة للعالمين . وعلي سائر
 الانبياء والمرسلين . والصحابة والتابعين . بدوام نعم الله الملك الحنان .
انتهى قد وجدت نسخة المؤلف مؤرخة بشهر ذي الحجة المحرم سنة
 ستين والف ووافق الفراغ ايضا بخامس عشر شهر سنة ثمان وستين والف
 غفر الله لمؤلفها وكاتبها وقاريها ولن دعاهم بالمغفرة امين كاتبها الفقير
 محمد صالح بن محمد عباس مبردا المكي **غاية** شهر جمادي الاولى احد شهر
 عام السادس عشر بعد الثلاثماية والاثن من هجرة سيد المرسلين صلوا الله عليهم :-

Copyright © King